مصادر دخل الدولة العثمانية
من مدينة دمشق خلال القرن الثامن عشر الميلادي

د.ضمياء عزيز مناور
كلية التربية للبنات/جامعة بغداد

د. سرمد عكيدي فتحي
كلية التربية الطارمية / الجامعة العراقية

المقدمة:

تستأثر قضايا مصادر الدخل للدولة العثمانية بمكانة مهمة بين المظاهر الاقتصادية التي تعود بالنفع الكبير لخزينتها، من ذلك تأتي أهمية دراستها لأنها تطلعنا على طبيعة ومصادر ثروتها. وكيفية التصرف فيها، وانتقال الملكية من فئة اجتماعية إلى أخرى، ووثائق المحاكم الشرعية بدمشق من أهم المصادر لمعالجة هذه النواحي التي وصفت العلاقة بين ممثلي السلطة العثمانية ومصادر الدخل.

ومع بداية القرن الثامن عشر لاقت السلطة العثمانية اخفاقات عديدة أدت إلى إيقاظ الرغبة في أوروبا في الاستفادة من تلك الأوضاع لانعاش آمالها في الانتقام من الاتراك ، تلك المصاعب أثرت في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية ، إذ أدت النفقات العسكرية عن حروبها، إلى نتائج مالية ضريبية وقعت على عاتق الحرفيين وصغار التجار من الولايات وعلى سكان المدن كافة، وبشكل اكثر على الفلاحين ، وهكذا تتداخل المشكلات الاقتصادية مع المشكلات الاجتماعية في داخل الولايات العثمانية.

لذلك كانت الدولة العثمانية تصب اهتمامها في تحصيل الضرائب التي يسلمها محصلوها إلى خزانة الدولة، تلك الضرائب التي كان موظفو تقويم مساحات الأراضي يقدرون قيمتها لتسجيلها في دفاتر موظفي المالية، ولسهولة ذلك فقد كان جميع سكان المدينة، على انتمائهم إلى طائفة عرقية أو دينية أو مهنية يجدون أنفسهم

منظمين في طوائف مهنية وكنت هذه الطوائف لا تؤدي سوى دوراً محدداً من جانب السلطة وهو دور ذو طابع اقتصادي.

وأدى ذلك الاهتمام بالموارد الاقتصادية إلى الإهمال الحكومي وفساد كبار موظفي الدولة، إذ عملت الدولة في بدايات القرن الثامن عشر على وضع نظام الضريبة الكلية ، فبدلاً من تنظيم جباياتها على حصص فردية ، عملت على تحديد مبلغ كلي يجب أن يدفع من جانب جماعة محددة ، وتلك الجماعة بدورها توزعه على أفرادها البالغين وتجبيه منهم ليعد الجميع مسؤولين عن سداد المبلغ الإجمالي. ووضعت السلطة العثمانية موظفين لجباية الضرائب ، والمهم هو تحصيل كامل المبلغ من دون النظر إلى المبلغ الذي جرى تحصيله من خلال ضرائب زائدة.

فرضت السلطة العثمانية رسوماً وضرائب عديدة على السكان منها ما سمي بالرسوم الشرعية وأُخرى بالرسوم العرفية[١] ، وشملت تلك الرسوم مجالات عديدة من الأنشطة البشرية في دمشق ، وهي:

أولا: الرسوم على الزراعة: كانت الأراضي أهم الموارد الاقتصادية للدولة العثمانية، والأراضي المملوكة نوعان: أ- أرض عُشرية تُملك للمسلمين، وهؤلاء يوردون للدولة عُشر محصولها، ب- أرض خراجية تُملك لغير المسلمين ويقدمون نسبة قد تصل إلى نصف المحصول، وما تبقى من الأرض يوزع:

١- أرض يخصص دخلها للميري.
٢- أرض موات.
٣- أرض مملوكة للحضرة السلطانية.
٤- أرض مصادرة .
٥- أرض تخصص للأسرة السلطانية.
٦- أرض مرتبطة بما يسند للوزراء من أعمال.
٧- أرض للباشوات من الطبقة الثانية.
٨- أرض لضباط السراي[٢].

وبموجب وضع الارض من حيث المساحة وقابلية الاستثمار يتحدد حجم عمرانها وإنتاجها وإسهامها في ضرائب الدولة ، وكانت أراضي القرى قد حددت قبل الحكم العثماني لدمشق بإمد طويل، إذ كان مسح الأرضي وتصنيفها نظاماً مطبقا في دمشق منذ العهود القديمة لتقدير ضرائبها[٣]. وكان العرب المسلمون قد تبنوا ذلك النظام، كما دقق التشريع الإسلامي في هذا التصنيف لضبط الخراج[٤] والزكاة، وتزايدت العناية بالمساحة للضرورة الإدارية والعسكرية مع تركز الإقطاع في أجزاء مهمة في الريف[٥].

حرص العثمانيون على مسح الارياف بشكل دوري في بداية حكمهم ، بهدف ضبط الأراضي الزراعية وتحديد نسبة الرسوم والضرائب المفروضة ، ولضمان عدم تهرب أحد من دفع تلك الضرائب[٦] .

كانت جميع قرى الريف مسجلة بمساحاتها في الدفاتر الخاقانية أو السلطانية [٧]، وتضمنت تلك الدفاتر عدد سكان كل قرية ومقدار الاموال الميرية المقررة عليها، فان كانت كمية الغلال من الحبوب قمحاً أوشعيراً أو مبلغاً نقدياً فأنها تدعى مقطوعاً [٨] ، وإذا كانت حصة محددة بنسبة النصف من إنتاجها الزراعي فأنه يدعى قسماً[٩]، وحفظت الدفاتر في مقر الدفترداري بقلعة دمشق، وكان يشرف عليها الولاة أنفسهم إذ كانوا المسؤولين على إسناد الالتزامات والاذن في استنتساخ صورة عن الوضع الجبائي للقرية إذا طلبها الملتزم وكانت جباية الضرائب تجري على وفق نظام الالتزام ، فالوحدات الضريبية (مقاطعة) [١٠] كان يعهد بها إلى أفراد مكلفين بجباية الضرائب على أساس سنوي، وكان الملتزم يشتري وظيفته تلك لمدة عام على مقاطعة، ويتحمل بذلك مهمات إدارية ويحتفظ بفائض الناتج في نهاية الأمر[١١].

وكان ذلك النظام يكفل للخزانة مبالغ محددة من دون الحاجة لجهاز إداري، ويساعد في إعادة النظر بشكل دوري في شروط الالتزام، ولكن وبسبب المساوئ وظلم الملتزم للفلاحين تغير ذلك النظام في نهاية القرن السابع عشر إلى نظام المالكانة[١٢].

وقد مثل القسم والمقطوع أبرز قضايا الخلاف بين الملتزمين والفلاحين، ونظراً لأهميتها كانتا تعرضان في مجلس قضائي بديوان دمشق باشراف الوالي أو بالمحكمة الكبرى بحضور ممثل عنه، ففي أحدى الوثائق المتعلقة بالموضوع ، نرى: ((الشيخ محمد بن الشيخ محمد المرادي النقشبندي وكيلا عن والده إلى الدعوى عليه من قبل فلاحي قرية الغزلانية، بأن على قريتهم في كل سنة ٤٠٠ قرش ما مقطوع لجهة الميري يدفعونه، ووجهت القرية لموكله والده من طرف الدولة العلية بطريق المالكانة، فصار يأخذ منهم القسم ، وانه مصراً على اخذ القسم منها، وطالبوه باحضار الدفتر ليحاسبوه على ما سطر به، فاحضر المدعي عليه صورته المخرجة من الدفترخانة بقلعة دمشق بعد صدور الاذن في إخراجها من الوزير، فإذا هي مبينة بان القرية قسم من النصف ومحرر ضمن الدفتر الخاقاني كذلك ماعدا رسوماتها المعينة ضمن صورته، اعترفوا بمضمونها وكلفوه اثبات انه سبق لم نقبله قسم منها ، فاحضر شهوده على ذلك، فعرفهم القاضي بدفع القسم المذكور في كل سنة للمدعي عليه مادام وكيل والده)) [١٣].

ومشاع إعتماد القسم والمقطوع على انه نظام استثمار في الوقف والاقطاع ولكنه اصطبغ بالمفهوم الضريبي في علاقته بالدولة، فُعرف القسم وكذلك المقطوع بالعُشر، ويُعفى فلاحوا القسم من جميع الضرائب المفروضة على الأشخاص كضريبة الرؤوس. وقد مثل المقطوع والقسم موضوعاً حساساً في العلاقات الزراعية، وتراوح المقطوع النقدي بين ٧٠ و٢٠٠٠ قرش بحسب القرية ونوعية إنتاجها وحجم العمران وعدد السكان، أما القسم فهو يتأثر أيضاً بالمواسم الزراعية[١٤].

تصنيف الأرض:

صنفت أنواع الأرض بحسب النظم المالية والاستثمارية التي خضعت لها، لذلك كثرت المصطلحات على الرغم من أن الأرض الزراعية لاتخرج عن اصناف رئيسة ثلاثة في مختلف العهود الإسلامية هي الأرض المُلك وأرض الوقف ، والاقطاع ، وقد نشأت بعض أراضي هذه الأصناف من أرضا موات أو معطلة عن

الانتاج او الشاغرة ، بينما انبثق معظمها عن الأرض التي عرفت بالاميرية والتي سادت أقاليم الفتوحات الإسلامية(١٥).

١-**الأراضي الأميرية:** تمتع فلاح الأميرية في البداية بحق التصرف بقطعة الأرض التي يستغلها وبحقه من مياه الري وملكية غراسها، الا ان اصحاب المال والنفوذ تحكموا بمساحات واسعة من الأرض على حساب الفلاحين بشراء ما أحدث فيها من غرس وبناء من أصحابها(١٦). وفرضت ضريبة الخراج على الأرض الاميرية ، واستمرت الأرض خراجية لعدم رفع الخراج عنها ، وورد في القوانين العثمانية ان اكثر أراضي دمشق خراجية بما في ذلك الأوقاف، ويذكر الخراج بمرادفات عدة في السجلات الشرعية وفي القوانين العثمانية ، منها: الديموس، وفصل ، ومفصول، وقاطع ومقطوع ، وهي بمعنى المبالغ المقررة خراجاً في الدفاتر السلطانية، واطلق الخراج بمفهوم أضيق على الضرائب المفروضة على الأشجار(١٧).

فصلت القوانين العثمانية بشكل دقيق مقدار خراج أشجار التوت والفواكه والزيتون بحسب أنواعها وأعمارها(١٨). كما أطلق على خراج الأرض المزروعة حبوباً قمساً أو مقطوعاً أو عُشراً بحسب الدفاتر، وإذا كانت الأرض مخصصة لزراعة الخضروات والاعلاف فقد يفرض على كل فدان مبلغ نقدي ، ثم أخذت ضريبة الخراج التي أرتبطت بالأرض الاميرية تفرض على أراضي المُلك والوقف والاقطاع ، فأصبحت تعرف بالخراجية وهي ليست أرض اميرية وقد استغلت الأراضي الاميرية بطريقتين: الاقطاع العسكري والالتزام(١٩).

كان هدف الاقطاع العسكري ربط الجنود بالأرض، وذلك من خلال ربط التمويل والانتاج بها، فدافع عن الأرض ، أولاً وعن السلطة التي منحته إياها. وقد أعطيت اكثر الأقطاعات لضباط السواري (الفرسان) لقاء خدمتهم العسكرية، ولقاء تجنيدهم عند الحرب مجموعة من الجنود من الواردات السنوية، وأصبح صاحب الاقطاع يدافع عنه بكل قوته وامتنع عن إعادته إلى الدولة، بل قام بعضهم بتوريثه إلى ابنائهم ولاسيما اقطاع التيمار والزعامة(٢٠).

ومن الجدير بالقول إن الإقطاع العسكري لم يوجد في جميع الولايات العثمانية ، ففي حين وجد ذلك الإقطاع في مختلف ولايات بلاد الشام ، فقد انتفى وجوده في مصر التي عهدت الدولة العثمانية باراضيها الأميرية الزراعية الى الملتزمين ، والسبب في ذلك استمرار تواجد المماليك في مصر ، الذين سمحت الدولة العثمانية بالاعتماد عليهم في الأدارة ، وخشية الدولة في الوقت نفسه من استغلالهم الإقطاع فيما لوطبق في مصر، لتعميق نفوذهم المادي ، ومن ثم العسكري ومنافستهم الدولة ، وعلى الرغم من هذا الإجراء فقد تمكن المماليك من بناء قوتهم في مصر واستغلالهم سلطاتهم بوصفهم ملتزمين للضرائب ، وقادة عسكريين وأُمراء حج ، واصبحوا بتوالي الزمن الحكام الفعليين في مصر(٢١).

أما الأراضي التي لم تعط على انها قطاع ، فقد عهدت إلى الملتزمين الذين كانوا يقومون بجمع وإرداتها وضرائبها من الفلاحين الذين استغلوا تلك الأراضي، وكان الملتزم يعين مدة عام واحد، وهذا ما جعل الملتزم يكثر من الضرائب ، ويرهق الفلاح بكثرة الضرائب ليجمع أكبر مبلغ ممكن خلال هذا العام، ويجمع الأموال التي دفعها لشراء هذا المنصب ويجمع الأرباح ، ولهذا السبب ولضعف الدولة العثمانية وازدياد قوة الملتزمين مع مرور الوقت ومحاربتهم للدولة ورفض عزلهم، صدر في نهاية القرن السابع عشر نظام المالكانة الذي جعل مدة الالتزام مدى الحياة(٢٢).

٢- أراض ذات ملكية خاصة لأصحابها:

سميت أراضي المُلك الزراعية أو المُعدة للبناء بالقسم في القوانين العثمانية يشمل أرض الوقف والمُلك وبعض المزارع التي لم تذكر الدفاتر السلطانية مقدار ما يؤخذ منها، وإنما كان يقيد في الدفتر أن قسمها أو عشرها هو المتحصل ، وقد مثلت أرض الموات مصدراً مهماً للأرض المُلك ، فقد أجازت الشريعة الإسلامية المُلكية الخالصة للأرض بالأحياء(٢٣). وقد عمل أصحابها بزراعتها واستغلالها إلا أن القليل منهم لجأ إلى تأجير أرضه، وقد توزعت أراض المُلك داخل دمشق وظاهرها وفي

القرى والمزارع ، إذ شجعت القوانين العثمانية على إستصلاح المزارع وإستثمارها وأعفتها من الضرائب والتكاليف المفروضة على القرى[٢٤].

ولكن مهما كانت نوع مُلكية الأراضي، فقد عانى الفلاحون من ظلم أصحاب الاقطاع وكثرة الضرائب والديون، فكانت الضرائب تفرض على كامل القرية بشكل جماعي، فإذا غادر بعضهم يتوجب على الباقي دفع ضرائبهم، ولهذا دافع كثير من العلماء والشيوخ عن الفلاحين، وشجعوا رحيلهم عن الظلم[٢٥].

وكان أصحاب المالكانات يقيمون في دمشق أو في أسطنبول ويلزمون أناساً آخرين شؤون مالكاناتهم مقابل مبلغ من المال، بموجب عقد يحُرر في إحدى محاكم دمشق، وكان دفع الضراب يجري بموجب دفتر يسجل فيه قيمة الضريبة على كل عقار أو حرفة أو غيرها. وكانت بعض القرى تتعرض لظلم أصحاب المالكانة وذلك من خلال فرض رسوم زائدة غير مقررة في الدفتر السلطاني[٢٦]. وكان الفلاحون يشتكون إلى القضاة الشرعيين بشأن إساءة اصحاب المالكانة لهم واستغلالهم مالياً، ولكن هؤلاء كانوا مسيطرين كما تدل الوثيقتان في الملحقان رقم (١) ورقم (٢)، عن شكوى امرأة من فلاحي قرية السوق التابعة لدمشق ضد العسكري العثماني حسن آغا ابن عبدالله الذي كانت له تلك القرية كمالكانة[٢٧].

ومما زاد في إضعاف الوضع المادي للفلاحين الاقطاعات السلطانية التي شملت قرى بأكملها، وقد صنف ذلك الاقطاع بحسب مداخليها إلى ثلاثة أنواع:

١- إقطاع التيمار: وهي تشمل مساحة الأرض التي لا تزيد إيرادها عن ١٩/٩٩٩ أقجة[٢٨]، وتعطي إقطاعاً لأحد ضباط السباهية مقابل التزامه بالاشتراك في حروب السلطان وحماية أمن الرعايا[٢٩].

٢- إقطاع الزعامت[٣٠]: وميزته القوانين العثمانية عن التيمار بزيادة دخله الذي تراوح بين (٢٠٠٠٠-٩٩.٩٩٩) أقجة ، وتركز أكثر ذلك الاقطاع في حوران والجولان وعلى اطراف الريف ، وعرف مقطع الزعامة بلقب الزعيم او لقب الآغا[٣١] ، وكان معظم الزعماء يلتزمون جباية الأموال السلطانية[٣٢].

وتخضع عملية الحصول على الاقطاع إلى إجراءات شبيهة بالتي تخضع لها جميع الوظائف العامة في الدولة أو في الوقف الخيري، فيسند الاقطاع بموجب براءة سلطانية لقاء مبلغ يدفعه سنوياً لخزينة الدولة، وبمقتضى البراءة يملك صاحب الاقطاع حق المطالبة بالاقطاع ، إذا وجه لغيره في غيابه أو في غير علمه(٣٣).

٣- الاقطاع الخاص: بالأصل كان وقفا على السلاطين وابنائهم ، ولكن السلطان الحاكم كان يمنحه عادة إلى الوزراء والولاة وكبار الموظفين في بعض الحالات، ويزيد إيراده عن (١٠٠.٠٠٠) أقجة، وكان المستفيد من هذا الاقطاع والي دمشق وكبار العسكريين، وكانت جباية أموال الاقطاع عن طريق الزعامات والمالكانة(٣٤).

اذاً كان من أكبر مهمات الحكومة جمع الضرائب التي تعتمد عليها، ومنها الأراضي الزراعية من محاصيل وماشية، وفي بعض الأماكن كانت تؤخذ عيناً على القمح وبعض المنتجات ، ولاسيما الحبوب التي يمكن تخزينها لأمد طويل، إذ فرضت الدولة على المزارعين دفع العُشر(٣٥) على الإنتاج الزراعي وهذا مدون في الدفاتر السلطانية، إذ يدفع أهالي القرية لأرباب العُشر من أصحاب المالكانة والزعيم نسبة معينة عن كل فدان، وأحياناً يأخذ صاحب الزعامة بدلاً من العُشر مبلغاً مقطوعاً يفرضه على القرية(٣٦).

وكان الزعيم يفرض رسماً على كل ما هو موجود في القرية ، مثل رسم الطاحونة، ورسم سنوي هو رسم الرعية لجهة الزعامات، وهو رسم مفروض على كل شخص له عقار أو أرض أويسكن في القرية، كما كان يفرض على القرى الذخائر لطرف السرايا مثل ذخيرة المأكولات التي تفرض من ذبائح المواشي والحطب للحجاج(٣٧).

ومن الضرائب التي كانت مفروضة على الفلاحين دفع مبلغ عن كل شجرة مثمرة مثل الزيتون، ويدفع عن كل شجرة أقجة واحدة، وكانت ثمة رسوم وضرائب على الحيوانات بحسب أنواعها، وكانت هذه الرسوم في أوائل العهد العثماني تؤخذ عينية، وهو غنمة واحدة من كل عشرة أغنام، وأُلغي ذلك عام ١٦٣٠ وأخذت

الرسوم تستوفي بتقدير قيمة المواشي، بنسبة ٢%[٣٨]. اما رسم المزرعة ، فهي ضريبة عن كل دار أو أرض التي تقوم بفلاحتها، وتجري بعد موسم الحصاد، ثم أصبحت تجبى أول شهر آذار كل عام، كما كان هناك رسم تعطيل المزرعة، ويُجبى من الفلاح الذي ترك أرضه ورحل عنها، ورسم البنَّاك وهو الابن المتزوج للفلاح صاحب المزرعة، ورسم المجردّ وهو الابن الاعزب للفلاح صاحب المزرعة. ورسم الدخان وهو رسم يجري تحصيله ممن يغدون على تيمار السباهي من الخارج لقضاء فصل الشتاء فيؤدون رسم الدخان في مقابل إشعالهم مداخنهم، ورسم الأرملة التي تجبى من الأرملة غير المسلمة، وهناك ضرائب أخرى منها رسم الطواحين ورسم العروس، كما كان يفرض على القرى ضرائب لتغطية نفقات زيارة شخصيات من السلطنة العثمانية ، او مرور جيش من قرية ما او لتغطية مصاريف عسكر [٣٩].

٣-أراضي الوقف:

عرضت السجلات الشرعية في مركز الوثائق التاريخية بدمشق قسماً مهماً من العقارات الوقفية [٤٠]، التي يعود أقدمها إلى عهد الفتح الإسلامي، وكانت تعرف باسماء واقفيها أو باسماء المؤسسات الاجتماعية التي انشئت خلال ذلك ، ثم جاءت أوقاف العهد العثماني وهي أكثر وضوحاً ، وكانت بعض الأوقاف تبدأ ذرية وتنتهي خيرية، وقد تكون خيرية كلها مثل الوقف على المدارس[٤١]. وتعود اهمية الاوقاف بانها العامل الذي يطبع الحياة الاجتماعية ويتحكم في النشاط الاقتصادي للمجتمعات المحلية بالسلطة العثمانية في قصور الجهاز الاداري وغياب مبادرة الحكام عن تلبية الحاجات الاجتماعية وتوفير الخدمات الضرورية للسكان [٤٢].

وتبين دراسة العقارات الموقوفة أن أوقاف الجامع الأموي والحرمين الشريفين تصدرت جميع الأوقاف مساحة ودخلاً ، ولكن أكثر تلك الأوقاف هي من المسقفات، أي الدور والدكاكين والأسواق والخانات والحمامات[٤٣].

ثانياً: الرسوم على التجارة والصناعة:

على الرغم من إعتماد الدولة العثمانية على التشريع الإسلامي إلا أنها كانت تتجاوز ذلك الأساس لحاجتها الملحة للمال ولاسيما في بعض الظروف الطارئة كالحروب والأزمات الاقتصادية وغيرها. فكانت تلجأ إلى تنظيمات مالية وفرض ضرائب جديدة تعتمد فيها على السلطة العرفية للسلطان. فإلى جانب ضرائب الأراضي والخراج والعُشر وجدت ضرائب أخرى على مجتمع مدينة دمشق منها ضريبة المكوس(٤٤)، وهذه الضريبة فرضتها الدولة العثمانية على البضائع الواردة كمرك(٤٥)، ولم تفرضها على السلع الآتية من خارج الدولة فقط وإنما على جميع السلع الواردة من أي إقليم إلى المركز سواء عن طريق البر أم البحر، وبيعها في المركز أو لإعادة نقلها إلى مكان آخر، وكذلك الأمر مع السلع المصدرة من المركز(٤٦).

كانت البضائع التي يجري إدخالها إلى دمشق تستوفي رسومها، بحسب نوع البضائع وكانت لكل بضاعة مقاطعة يشرف عليها الكمرك بواسطة ضابط المقاطعة، كما وجد خان يسمى خان الكمرك، وهو خان قديم للمكوس بُني في مدينة دمشق في القرن السابع عشر هجري، يتصف هذا الخان بباحته الكبيرة المسقوفة وبقبابه الكبيرة الست المرفوعة على جيوب من الأقواس، ولهذا الخان مدخلان يوصل أحدهما إلى سوق الحميدية الآن، أما الثاني فينفتح إلى سوق الحرير(٤٧).

وعلى هذا الأساس يحصل ضابط المقاطعة ضرائب الكمرك، ثم تنزل في الخان الخاص بضرائب الكمرك.

ومن الضرائب الأخرى التي كانت تُجبى من الأفراد ، الضريبة على الحرف والصنائع والحارات في الشام، وهي أموال تدفع مرة أو مرتين في السنة ، وقد أبطلها الوزير سليمان باشا المعظم(٤٨)، ولكن بقيت انواع عدّة من الضرائب فهي المورد الذي إعتمدت عليها السلطة العثمانية ، فعلاوة على الضرائب الرسمية كالاعشار والجزية والكمارك ، كانت هناك ضرائب أخرى لا تدخل خزينة الدولة

،إنما تذهب إلى خزائن الولاة وكبار الموظفين [٤٩]، ونذكر من تلك الضرائب على سبيل المثال لا الحصر:

رسوم فتح بندر: عند فتح دكان أو محل تجاري يُدفع رسم معين يحدده الوالي.

مباشرة حمام: عند فتح أو استئجار حمام.

ضريبة العزوبية: تستوفي عن كل شاب غير متزوج وقيمتها ٦ بارات[٥٠] تبدأ من سن البلوغ.

قدوم غلمانية : تؤخذ عند الولادة بمعدل ٦٠ بارة عن الابن البكر .

رسوم الحرف: مثل رسم دمغة الأقمشة[٥١]، ورسم ضريبة المنتجات الزراعية والصناعية.

رسم خلعت: وهي هدية للوالي عند تسلمه المنصب .

رسم الصوباشية: يعطي للصوباشية مقبال خدمتهم[٥٢].

ومن خلال ذلك يتبين أن تحصيل الضرائب يجري على يد ملتزم توجه إليه المهمة كمالكانة، ويتبين ان كل مادة في السوق تفرض عليها لجهة خزينة الدولة. وأحياناً يجري اللجوء إلى القوات الانكشارية في تحصيل بعض الضرائب المفروضة، كما يجري إرسال تلك الضرائب في خزينة يحرسها الرجال والعسكر بحراسة شديدة إلى السلطان[٥٣].

ثالثاً: ضريبة العقارات

وتُعد من الضرائب العرفية غير الشرعية، ففضلاً عن ضرائب ورسوم الخانات والدكاكين والمطاحن والمصابغ التي ذكرناها ، وجدت ضريبة العقارات السكنية وهي التي تسمى بضريبة العوارض[٥٤]، وتسمى أيضاً العوارض الديوانية والعوارض السلطانية ، لأنها اتخذت بقرار من الديوان الهمايوني وبموافقة السلطان[٥٥] .

وتدفع تلك الضريبة سلفاً في بداية العام، وتقسم العوارض على ثلاث درجات هي: أعلى – أوسط– أدنى، وعلى تلك المستويات الثلاث يجري حساب العوارض على البيوت الدمشقية ، وتبين الوثيقة التالية ذلك ((حضر جماعة من سكان محلة

الميدان، وتشمل ستة أزقة منها ثلاثة أزقة قبلية وثلاثة أزقة شمالية، وقرروا إنَّ الدور والأملاك هذه محررة في دفتر العوارض السلطانية بثلاثة: خانة – نصف خانة – ربع خانة سلطانية ، تفصيلها خمسة إعلاوات، سبعة عشر أوسط، وأثنان وستون أدنى، حرر ذلك في عام ١١٣٨هـ/١٧٢٥م)) (٥٦).

يُستدل من هذه الوثيقة أن الرسم الأعلى تحرر في دفتر العوارض باسم خانة والأوسط نصف خانة والأدنى ربع خانة، كما يُستدل أن حساب قيمة العوارض لايتضمن مكان العقار بل تؤخذ على الأرجح على حساب مساحة الدار، إذ انه توجد في الزقاق الواحد دور من المستويات الثلاثة.

وقد أعُفيت الدور التي يسكنها العسكريون والإداريون والإشراف من دفع ضريبة العوارض السلطانية، وقد مثل الإعفاء من العوارض امتيازاً للدور فيعبر عنه بجمل: ((ليس على المبيع المذكور انفاً رسم عوارض سلطانية ولا تكاليف عرفية وأنه معفٍ من ذلك، أو بصيغ شرطية: على أن الدار مخرجة وساقطة من دفتر تحرير العوارض السلطانية. ويجري التصادق أمام القاضي عند بيع الدار أنه ليس على الدار عوارض سلطانية(٥٧). وفي حال القيام ببيع حصص من الدار يتم تقسيم رسم العوارض حسب الحصة المباعة))(٥٨).

ويتولى جمع عوارض بيوت المحلة شيخها، يساعده بذلك جباة مُعينون لذلك الأمر، واحتفظت محكمة الباب بنسخة عن دفاتر تحرير العوارض تتضمن سم الساكن وشركاءه وصاحب الدار او واقفها، وعند الالتباس إذا كانت الدار معفاة أو عليها رسم عوارض يجري اللجوء إلى القاضي(٥٩).

رابعاً: الجوالي(٦٠):

هي أموال الضريبة المفروضة على أهل الذمة والتي تعرف باسم الجزية، وقد وردت في وثائق سجل محاكم الشرعية بدمشق باسم الجوالي، وقد اختلفت قيمتها من مقاطعة إلى أخرى في القرون الأولى من الحكم العثماني، ولم تتناوبها مختلف المقاطعات إلا في القرن السابع عشر بفضل الصدر الأعظم كوبريلي مصطفى باشا(٦١). الذي طبق الأساس الإسلامي فيها فقسم المسيحيين على ثلاث فئات:

- الفئة الغنية: ويدفع أفرادها أربعة دنانير ذهبية = ٤٨ درهماً فضة.
- الفئة المتوسطة: ويدفع أفرادها دينارين ذهبية= ٢٤ درهماً فضياً.
- الفئة الفقيرة: ويدفع أفرادها ديناراً ذهباً= ١٢ درهماً فضياً[٦٢].

بقيت الجزية في دمشق على ماكانت عليه في عهد المماليك، وهي قطعة ذهبية واحدة عن كل أسرة ذمية، وبقي هذا طوال القرن السادس عشر، وفي القرن الثامن عشر كانت النسبة في دمشق للفئات الثلاث : ١١قرش، خمسة قروش، ثلاثة قروش، على الذمي، وكان تلك الضريبة تجمع بواسطة ملتزمي الضرائب في كل سنة، ثم تجمع عند الدفتردار بدمشق وذلك اعتماداً على الدفاتر السلطانية الموجودة، ثم ترسل بعد جمعها إلى الباب العالي في الدولة العثمانية، كما ويعين المتولي على تلك الضريبة بموجب براءة تشريفة يستطيع صاحبها بموجبها إمتلاك الوظيفة أو توريثها[٦٣].

وكان يجري إحصاء الأسر الذمية في كل ولاية ، وتسجل في دفاتر سلطانية تسجل فيها الأسر الذمية بفئاتها الثلاث. وكانت ترفع إلى السلطان الذي كان على إطلاع بفئاتها الثلاث وبإعداد تلك الأسر وعلى تحصيل تلك الضريبة وعدم تخلف أحد منها ، وملاحقة المتخلفين عن الدفع ومعاقبة المسيئين من الموظفين[٦٤].

((كانت جباية الخزينة من آل الذمة تجري خلال الحملات ويتخلف الكثيرون عن الدفع ، إلا أنه اعتباراً من عام ١١٥٢هـ/١٧٣٩م تم إحصاء الذميين من اليهود والنصارى والأعاجم، وقسموا إلى ثلاث فئات حسب أوضاعهم المالية (أعلى – أسفل – أدنى) ، واتخذوا أول محرم بداية للجباية من كل عام ، أما الرهبان والقس والبطاركة فيمكن استخدامهم في أمور الترجمة والقلم ويقسط عليهم الجزية على أربعة أقساط، أما المرضى والمعلوليين فيعفون من الجزية على أن يوثق ذلك بموجب مستندات صحية. ونلفت النظر إلى أن بعض المستوطنين من الذميين يحاولون التلاعب في دفع الجزية فيقدمون أوراق تشير إلى أنهم من الفئة الدنيا ، بينما واقع الحال خلاف ذلك فأنهم يكونون من الفئة الأعلى أو الأوسط، ويبدلون محل إقامتهم من مكان إلى آخر ليخفوا واقعهم مما يملكونه من ممتلكات، لذا يجب

التحري سراً وعلانية عن أوضاعهم ، ومن طرف آخر يطلب من القضاة محاسبة الموظفين المسؤولين عن جباية الجزية في حال تصرفهم خلاف الشرع والقانون ، وإحالتهم إلى المحاكم، علما نه يجب مسك صورة من الدفاتر الموجودة في دور الجزية ومطابقة محتوياته مع بعضها حتى لايفلت أحد من دفع الجزية، والدقة في تطبيق ذلك))[٦٥].

ويبين هذا الأمر السلطاني الاهتمام بالتنظيم لجباية الجزية ، وضرورة الإحصاء الدائم للأسر الذمية مع معرفة أوضاعهم المادية بدقة لتصنيفهم ضمن إحدى الفئات الثلاث، وينبه السلطان إلى التلاعب الذي يقوم به بعضهم بتسجيل ضمن فئة أدنى ومعاقبة المخلفين عن الدفع ، كما يبني الأمر السلطاني الرحمة تجاه المرضى غير القادرين على الإنتاج وذلك باعفائهم من تلك الضريبة.

خامساً: المصادرات

كانت أملاك الأغوات عرضة للمصادرة عند الوفاة، وكانوا يوفدون بمهام تؤدي بحياتهم فيتم مصادرة ثرواتهم التي جمُعت أكثرها من التجارة والممارسات الاقتصادية إلى خزينة الدولة في حال انعدام وارث له، ذلك الأمر يطبق على كل السكان رجالاً ونساءً ، وكذلك في حالة وفاة مجموعة من الحجاج في طريق الحج فأن أملاكهم تذهب لبيت المال، ولاسيما من الحجاج غير الدمشقيين لعدم معرفة وريث لهم[٦٦].

وفي حالة وفاة زوج ولا وارث له إلا زوجته، فأن زوجته تأخذ إرثها الشرعي من التركة، والباقي يذهب لبيت المال ، وكذلك حين وفاة الزوجة فإن الزوج يأخذ إرثه الشرعي إن لم يكن هناك وارث غيره ويذهب باقي المال لبيت المال، إذ كانت ممتلكات المتوفي في دفاتر خاصة، فتسجل ما صرف من تجهيز وتكفين واسقاط صلاة ، والمبلغ الذي وضع في بيت المال[٦٧].

وقد كانت السلطة تبدي اهتماماً لذلك المورد للخزينة وتطلب التشدد في ذلك من خلال نص هذا الأمر السلطاني: ((إلى الوالي الوزير وإلى فضيلة القاضي، عندما يصلكم أمرنا الرفيع ليكن معلوماً لديكم بأن المتوفين الذي لم يثبت حق أحد في

الأرث تنظيم محضر بها، وتسليمهم هذه الأموال إلى أمين بيت المال بالوجه الشرعي والقانوني حتى لا تتعرض للتلف والضياع ، فإذا ظهر بعد ذلك من يدعي الأرث ينظر في الاعتراضات...)) [٦٨].

وبذلك أصبحت مصادرة أموال أصحاب المناصب المتوفين أو المعزولين تجري مجرى العرف، وعدّتها الدولة وسيلة تسترد بها أموالاً جمعها صاحب المنصب، ونظر إليها الناس على أنها جزاء حق لما كان صاحب المنصب يرتكبه في أثناء توليه المنصب، ونظر إليها السلاطين على أنها حق للسيد أن يرث عبده، ثم امتد ذلك الإجراء إلى أصحاب المناصب في أثناء حياتهم على انه عقوبة توقعها الدولة عليهم، ولهذا كانت الدولة بعدما أصبحت المناصب تشرى بالمال، تدع أصحاب المناصب يجمعون ما يجمعون وهي واثقة في النهاية أنه سيعود ذلك المال إليها[٦٩].

وقد طالت تلك المصادرات ولاة دمشق في تلك المدة، إذ طالت املاك اسماعيل باشا العظم[٧٠]، ويقول عن ذلك ابن كنان: ((في شعبان ١١٤٣هـ/١٧٣٠م صودرت أملاك إسماعيل باشا وبيعت خيله وحاجياته، .. ما يبلغ عشرين كيسا أو ثلاثين كيسا من الذهب)) [٧١].

وفي عام ١١٧١هـ/١٧٥٧م بعد مقتل أسعد باشا العظم بسبب اتهامه بأنه هو الذي أغرى البدو لنهب قافلة الحج بعد عزله من منصبه، ختمت سرايته وضبط ماله وختمت بيوت جميع اتباعه وضبط مالهم ، وأُخرجت الكنوز من سرايته[٧٢].

كما ان عملية البيع تجري بعد صدور فرمان المصادرة [٧٣]، فيجري المناداة على العقارات التي يراد بيعها مرات عدة في أماكن تجمع الناس والأسواق، والذي يدفع أعلى سعر يجري بيعه ذلك العقار ويعود المبلغ المقبوض لجهة خزينة الدولة[٧٤].

وهكذا كات الدولة العثمانية تؤمن دخلاً كبيراً من خلال سياستها المالية التي كانت تتبعها في مدينة دمشق وسائر البلاد التي خضعت لسيطرتها ، للحصول على

مصادر دخل لخزينتها. ويرجح ان بعض اصحاب المناصب لجأوا الى جعل أملاكهم أوقافاً ذرية او خيرية خوفاً من مصادرتها من السلطة العثمانية.

الخاتمـــــة

تنوعت مصادر الدخل للدولة العثمانية ، بتنوع الضرائب المفروضـــة علـــى سكان ولاياتها وذلك لحاجتها الكبيرة في الى املاء خزينتها الماليـــة لســـد نفاقتهـــا الكثيرة، ولاسيما العسكرية منها. فتطورت العلاقة ما بين السلطة العثمانية وممثليهـــا بحكامها وأصحاب النفوذ فيها في جمع تلك الضرائب.

وقد أظهر البحث الأساليب التي اتبعتها الفئات المتنفـــذة لابتـــزاز الأوقـــاف الخيرية منها والأهلية بالسيطرة على بعض وارداتها، لاسيما أراضـــيها الزراعيـــة الاميرية والعائدة للدولة، عن طريق التصرف بها كإقطـــاع عســـكري أو بـــالتزام ضرائبها، وبذلك تحكمت بمصادر الدخل عناصر غريبة أو محليـــة متســـلطة بمـــا ويصب في مصلحتها الشخصية فقط عوضاً من أن تصرف تلـــك الثـــروات لـــدعم أوضاع السكان المحليين وتحسينها، ومما ساعد في استمرار تلك الأوضاع الســـيئة رتابة الحياة واستسلام الناس لاقدارهم. الأمر الذي أدى إلى زيادة الظلـــم والقســـوة اللذين عانى منهما السكان عبر قرون.

الهوامـــــش

(١) الرسوم العرفية أو غير رسمية: وهي على ست وتسعون نوعاً منها: المعايدات، الـزواج ، الاغنام، الحرير، الاعشار، الخراج، تمويل الحملات العسكرية، التجنيد الإجبـاري، البـدل العسكري وغيرها. ينظر: عبدالله ابراهيم سعيد، الأرض والإنتاج والضرائب، دار الفارابي، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢١١.

(٢) محمد ضياء الريس، الخراج في الدولة الإسلامية، القاهرة، ١٩٥٧، ص٤٧.

(٣) محمد كرد علي، خطط الشام، ج٥، مطبعة الترقي، دمشق، ١٩٢٥، ص٥٢.

(٤) الخراج من حيث اللغة المال المأخوذ من حاصلات مكان أو جهد العبيد والصبية الذين يجري تشغيلهم كعمال، ومع ذلك فقد استخدم هذا الاصطلاح على الضـريبة التـي تُجبـى علـى الأشخاص (وعرفت باسم الجزية)، وذلك بسبب ملكية الأرض، مع مرور الزمن. والخـراج في تعريف آخر ضريبة تجبى عن الأراضي الخارجية، أي الأراضي التي فتحها المسلمون ثم تركت لأهاليها المحليين، وتنقسم لقسمين: الخراج المقسم وهو بحسب خصـوبة الأرض لايؤدي إلا بجمع المحصول، والخراج الموظف وهو ضريبة تُجبى عـن مسـاحة الأرض. للمزيد ، ينظر: محمد ضياء الريس ، المصدر السابق، ص١٢.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) عبدالمجيد شعبان، ريف دمشق (١٧٠٠-١٧٢٥) ، تونس، ١٩٩٧، ص٦٣.

(٧) الدفاتر الخاقانية: هي مؤسسة إدارية كانت تُسير الامور المالية للدولة العثمانية ، وكان يُطلق على رئيسها باش دفتر دار، وتعرضت الى تغيرات إدارية حتى تحولت الى إسـم النظـارة المالية. للمزيد. ينظر: سهيل صابان ، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ، مطبوعات الملك فهد ، الرياض ، ٢٠٠٠ ، ص٤٨.

(٨) مقطوع: ضريبة على أنتاج الأرض وقد ميزت عن ضريبة القسم بأنها ضريبة مقطوعة ثابتة أي أنها لا تؤخذ بنسبة متغيرة من المحصول ، وإنما هي كمية ثابتة ويمكن النظر إليها على أنها ضريبة الخراج أو عشر ثبتت قيمتها ينظر: عبدالله ابراهيم سعيد، المصـدر السـابق ، ص٥٢٢.

(٩) قسماً: هو ضريبة تؤخذ بنسبة متغيرة من محصول الأرض وتختلف من منطقة لأخرى بحسب الإنتاج أي أن محصول الأرض مقسم بين العاملين على الأرض والدولة بنسب معينة. ينظر: المصدر نفسه ،ص٣١٢.

(١٠) نظام المقاطعة في اللغة الاتفاق على عمل بحجم معين، مقابل أجر معين ، أما استخدامها كمصطلح مالي عند العثمانيين فهي تعني المكان أو المؤسسة التي تجلب دخلاً نقدياً معينا كل عام، وإدارة المقاطعات هي عن طريق الالتزام ، فهو حق يشتريه القادر بالمزاد لمن يتعهد بسداد أعلى مبلغ ، ويقوم الملتزم بسداد المبلغ مقدماً. ينظر:عبدالله ابراهيم سعيد، المصدر السابق ، ص٤١٥.

(١١) روبير مانتران ، تاريخ الدولة العثمانية، ج ١، ترجمة السباعي، دار الفكر، القاهرة ١٩٩٣، ص٥٤٣.

(١٢) المالكانه: وهو نظام طبق بموجب مدة الالتزام مدى الحياة بعد أن كانت تعطي لملتزم في كل عام عن طريق شراء هذا المنصب بالمال، ينظر: عبدالله ابراهيم سعيد، المصدر السابق، ص٥١١.

(١٣) سجل المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية في دمشق ، رقم السجل ٣٢، وثيقة رقم ٥٥٢، نقلاً عن: عبدالكريم رافق ، دراسات اقتصادية واجتماعية في تاريخ بلاد الشام، مكتبة نوبل ، دمشق، ٢٠٠٢، ص٢٥٤.

(١٤) ليلى صباغ ، المجتمع العربي السوري في مطلع العهد العثماني، وزارة الثقافة ، دمشق، ١٩٧٣، ص٤٧.

(١٥) للمزيد من الاطلاع عن الدولة العثمانية والارض والفلاح . ينظر : خليل إينالجيك ، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية ١٣٠٠ ـــــــــــــــ ١٦٠٠م، مج الاول، تحرير خليل إينالجيك و دونالد كواترات، ترجمة عبد الطيف الحارس، دار المدار الاسلامي ، ٢٠٠٧ ، ص١٧٥.

(١٦) يوسف جميل نعيسة، أوضاع الفلاحين في دمشق وصناجقها ، مجلة دراسات تاريخية، ع٢٣-٢٤، دمشق، ١٩٧٨، ص٤٧.

(١٧) عبدالكريم رافق، المصدر السابق، ص٢٥٤.

(١٨) المصدر نفسه، ص٢٦٨.

(١٩) يوسف جميل نعيسة، المصدر السابق، ص٤٨.

(٢٠) للمزيد . ينظر: خليل إينالجيك المصدر السابق ، ص ١٣٥.

(٢١) يوسف جميل نعيسة، المصدر السابق، ص٤٨.

(٢٢) عبدالكريم رافق، بلاد الشام ومصر من الفتح إلى حملة نابليون (١٥١٦-١٧٩٨)، ط٢، دمشق، ١٩٦٨، ص٦٩.

(٢٣) أيرينا سميليا نسكايا، البنى الاقتصادية والاجتماعية في المشرق العربي، ترجمة يوسف عطا الله، دار الفارابي، بيروت، ١٩٨٦، ص٧٢.

(٢٤) عبدالله ابراهيم سعيد، المصدر السابق، ص٢١٩.

(25) Halil Jnalcik, the ottoman Empire, the classical age 1300-1600, NewYork, 1973, pp.111-112.

(٢٦) عبدالعزيز عوض، الإدارة العثمانية في الولايات السورية ، تقديم احمد عزت عبدالكريم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩، ص١٦٦.

(٢٧) سجل المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية في دمشق ، وثيقة رقم ٢٥، ٩ رمضان ١١١٢ه/ ١٧٠٠م، ص١١١-١١٢. ينظر ملحق رقم(١) ، وملحق رقم (٢).

(٢٨) الاقجة: هي أصغر الوحدات النقدية ، كتبت في بعض المصادر اخشا او اقشا، وهي كلمة تركية معناها وجه ابيض، وضربت على طراز نقود السلاجقة ،وسماها العثمانيون عثماني، وتختلف قيمتها من وقت لاخر. ينظر: محمود علي عامر ، المكاييل والاوزان والنقود، دار ابن حيان، دمشق، ١٩٩٧، ص٧٧.

(٢٩) ليلى الصباغ، المصدر السابق، ص٢٦.

(٣٠) الزعامات : عبارة عن قرى يقطعها من يعطيها وتُخمن على الاقل بعشرين الف درهم عثماني كل سنة . للمزيد . ينظر : محمد كرد علي ، المصدر السابق، ص٥٠.

(٣١) آغا : مصطلح فارسي ، ويعني السيد ، إعتمده الاتراك لدلالات متعددة ولا سيما في المجال العسكري . للمزيد عن دلالات تسمية الآغا. ينظر : محمود علي عامر ، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية ، مجلة دراسات تاريخية ، ع ١١٧ ـــــــــــــــ ١١٨، كانون الثاني ـــــــــــ حزيران ، ٢٠١٣، ص٣٦١.

(٣٢) للمزيد من الاطلاع عن تلك الاقطاعات. ينظر: عبدالكريم رافق، الفئات الاجتماعية وملكية الأرض في بلاد الشام في الربع الأخير من القرن السادس عشر، مجلة دراسات تاريخية ، ع٣٥ و٣٦ آذار- حزيران، ١٩٩٠، ص١١١-١١٤.

(٣٣) المصدر نفسه.

(٣٤) المصدر نفسه.

(٣٥) **العُشر**: من حيث اللغة جزء من عشر أجزاء، وهي ضريبة تجبى عن الأراضي الزراعية بحسب طريقة الري، إذ يخرج العشر من التكاليف الشرعية، وكان يستوفى من الحاصلات الزراعية بنسبة ١٠% وفي العهد العثماني طرحت الاعشار للمتلزمين بالمزاد العلني، وكان لابد للمتلزمين مهما بلغت درجة ثرائه من ان يعين مصرفياً في العاصمة كي يضمن دفع ما عليه من أموال للخزينة طبقا لعقد الالتزام. للمزيد. ينظر: أكمال احسان أوغلي، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة ، ج١، ترجمة صالح السعداوي، منظمة المؤتمر الإسلامي، استنبول، ١٩٩٩، ص٦٣٩.

(٣٦) عبدالعزيز عوض، المصدر السابق، ص١٦٧؛ سجل المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية في دمشق ، ، بيان دفتر ضريبة على قرى دمشق ، وثيقة رقم ٣٨ /ج/ ، عام ١١٧١هـ/١٧٥٧م، ينظرملحق رقم ٣.

(٣٧) عبدالعزيز عوض، المصدر السابق، ص١٦٧.

(٣٨) الامير علي الحسني، تاريخ سورية الاقتصادي، مطبعة الفتوة، دمشق، ١٣٤٢هـ، ص١٥٠.

(٣٩) للاطلاع عن تلك الضرائب . ينظر: اكمال احسان أوغلي، المصدر السابق، ص٦٣٩-٦٤٩.

(٤٠) سجل المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية في دمشق ، وثيقة تبين إيراد أوقاف أسعد باشا العظم لأملاكه في دمشق ، سجل الأوامر السلطانية ، وثيقة رقم ١/ب ، عام ١٢٠٧هـ/١٧٩٢م. ينظر ملحق رقم (٤).

(٤١) عبدالكريم رافق، العلاقات الزراعية في بلاد الشام في العهد العثماني بين المذاهب الفقهية والواقع، مجلة دراسات تاريخية، ع٤٣-٤٤، أيلول- كانون الأول، ١٩٩٢، ص١٢٠-١٣٩.

(٤٢) خليل الساحلي ، سجلات المحاكم الشرعية كمصدر فريد للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي، مجلة التاريخية المغربية ، ع١ ، تونس ، ١٩٧٤، ص٢٣٤.

(٤٣) عبدالكريم رافق، دراسات اقتصادية واجتماعية ، ص٢٧٠ ؛ سجل المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية في دمشق ، وثيقة تبين وقف أسعد باشا العظم لأملاكه في دمشق عام ١١٦٢هـ/١٧٤٨م. ينظر ملحق رقم (٥).

(٤٤) المكوس: وهو كل ما تحصل من الأموال لديوان السلطان أو لأصحاب الاقطاعات أو لموظفي الدولة، للمزيد ينظر: شهاب الدين احمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب ، د.م، ١٩١٢، ص٣٥٢.

(٤٥) كمرك: وهي كلمة من أصل إغريقي (كوموركه) وتحولت في اللاتينية إلى كوميرليوم أي تجارة. ينظر: سهيل صابان ، المصدر السابق، ص٢٢.

(٤٦) محمد ضياء الريس، المصدر السابق، ص٥٣.

(٤٧) الأمير علي الحسني، المصدر السابق، ص١٥٦.

(٤٨) سليمان باشا: تولى باشوية الشام ١١٤٦هـ/١٧٣٣م، وأقام بها خمس سنوات ثم نقل إلى ولاية مصر لمدة عام، وعاد إلى دمشق والياً عام ١١٥٤هـ/١٧٤١م، وبقي ثلاث سنوات ، إذ توفي في حصاره للشيخ ظاهر العمر. للمزيد. ينظر: عبدالقادر العظم، الأسرة العظمية ، مطبعة الثبات ، دمشق، ١٩٥١، ص١٦.

(٤٩) احمد البديري الحلاق، حوادث دمشق اليومية (١١٥٤-١١٧٥)، تحقيق احمد عزت عبدالكريم ، مطبعة اليمان، ١٩٥٩، ص٢٠٩.

(٥٠) بارة: نقد معدني ضرب في عهد السلطان مراد الرابع ، وزنها يزيد عن خمسة قراريط ، ابطل التعامل بها عام ١٨٣٢، اذ سك نقد من نوع القرش ، والقرش الواحد يساوي اربعين بارة ، والبارة الواحدة تساوي ثلاثة اقجات. للمزيد. ينظر: محمود علي عامر ، المكاييل والاوزان، ص٣٦٦ ؛ الموسوعة العربية الميسرة ، مج الاول، ط٢، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٥٣.

(٥١) سجل المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية في دمشق ، وثيقة تبين دفع رسم دمغة الاقمشة المتعلقة بصناعة الحرير، كما تبين العلاقات التجارية مع بغداد، سجل ١١٥، وثيقة رقم ١٢، عام ١١٥٩ه/ ١٧٤٦م ، انظرملحق رقم (٦).

(٥٢) عبدالعزيز عوض، المصدر السابق، ص١٦٤-١٦٥؛ الأمير علي الحسيني، المصدر السابق، ص١٥١.

(٥٣) نادر العطار، تاريخ سوريا في العصور الحديثة، ج١، د.م، ١٩٦٥، ص٤٣.

(٥٤) العوارض: ويوحى من معناها اللغوي أنها عارضة ومؤقته، إذ كانت ضريبة نقدية وعينية لتمويل الجيوش يدل من المشاركة في الحرب، وقد وصفتها الدكتورة ليلى الصباغ: بأنها ضريبة الدخل: في كتابها المجتمع السوري، ص٣٣. بينما ضريبة العقارات كانت تسمى

(يسق المستندات) ، ثم سميت بعدها بضريبة العوارض. للمزيد. ينظر: محمد خليل المرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ج٢، تحقيق: أكرم حسن العلبي، دار صادر، بيروت، ٢٠٠١، ص١٩٥.

(٥٥) نادر العطار ، المصدر السابق، ص٤٨.

(٥٦) سجل المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية في دمشق، سجل ٥٢، وثيقة رقم ٦٦٢، نقلاً عن: عبدالكريم رافق، دراسات اقتصادية واجتماعية ، ص٢٥٥.

(٥٧) الامير علي الحسني، المصدر السابق، ص١٦٣.

(٥٨) المصدر نفسه، ص١٦٧.

(٥٩) عبدالكريم رافق، دراسات اقتصادية واجتماعية ، ص٢٥٩.

(٦٠) الجوالي: تعبير اصطلح عل استخدامه في سوريا والعراق ومصر للدلالة على الجزية، كما كان يطلق على الرسوم التي يتم تحصيلها من الجماعات المقيمة فيها. ينظر: سهيل صابان، المصدر السابق ، ص٨٧-٨٨.

(٦١) هو ابن كوبريلي محمد باشا الكبير، تسلم منصب الصدر الأعظم في الدولة العثمانية عام ١١٠١هـ/١٨٦٩م ، عمل على بث روح النظام في الجنود واستمال لجانبه جميع مسيحي الدولة. ينظر: محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق احسان حقي ، ص٨، دار النفائس، ١٩٩٨، ص٣٠٥.

(٦٢) ليلى صباغ، المصدر السابق، ص٦٤.

(٦٣) المصدر نفسه.

(٦٤) المصدر نفسه، ص٦٧.

(٦٥) سجل المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية في دمشق، سجل ٥١، وثيقة رقم ٦١٠، نقلا عن : عبد الكريم رافق ، دراسات اقتصادية واجتماعية ،ص٢١٠.

(٦٦) ليندا شيلشر، دمشق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ترجمة عمرو الملاح ودينا الملاح ، مطبعة دار الجمهورية ، دمشق ، ١٩٩٨، ص١٤٢.

(٦٧) ليلى الصباغ، المصدر السابق، ص٦٧.

(٦٨) سجل المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية في دمشق ، سجل أوامر سلطانية ، حلب٤، وثيقة رقم٢ ، نقلاً عن : عبدالكريم رافق ، دراسات اقتصادية واجتماعية ، ص٢١٢.

[٦٩] محمد بن كنان الصالحي، الحوادث اليومية من تاريخ أحد عشر ومية (يوميات شامية)، تحقيق اكرم العلبي، دمشق ، د.ت، ص ٤١٣.

[٧٠] اسماعيل باشا العظم(١١٣٧ه_١٧٢٤م/١١٤٣هـ_١٧٣٠م) ، هو اول ولاة ال العظم ، حكم في المعرة ثم انتقل الى حماه وحمص وطرابلس ومنها الى ولاية دمشق عام ١٧٢٤م، وبقي فيها ست سنوات ثم عزل وحبس بقلعة دمشق ، وصادرت الدولة املاكه ، ثم اطلق سراحه. ينظر: عبد القادر العظم ،المصدرالسابق، ص٢٣.

[٧١] ابن كنان، المصدر السابق، ص٤١٣؛ احمدالبديري الحلاق، المصدر السابق، ص٥٤.

[٧٢] احمدالبديري الحلاق، المصدر السابق، ص٧٥.

[٧٣] سجل المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية في دمشق، سجل ١١٥، وثيقه رقم ٣٠٠، نموذج من مصادرة أملاك فتحي افندي الدفتردار ، بعد صدور أمر سلطاني ببيع أملاكه بعد مصادرتها عام ١١٥٩ه/١٧٤٦م ، انظر ملحق رقم (٧) .

[٧٤] ليلى الصباغ، المصدر السابق، ص٧٠ ، سجل المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية في دمشق، سجل ١١٥، وثيقه رقم ١٨٠، تبين مصادرة أملاك فتحي افندي الدفتردار ، بعد صدور أمر سلطاني بمقتله ومصادرة املاكه عام ١١٥٩ه / ١٧٤٦م .انظر ملحق رقم (٨).

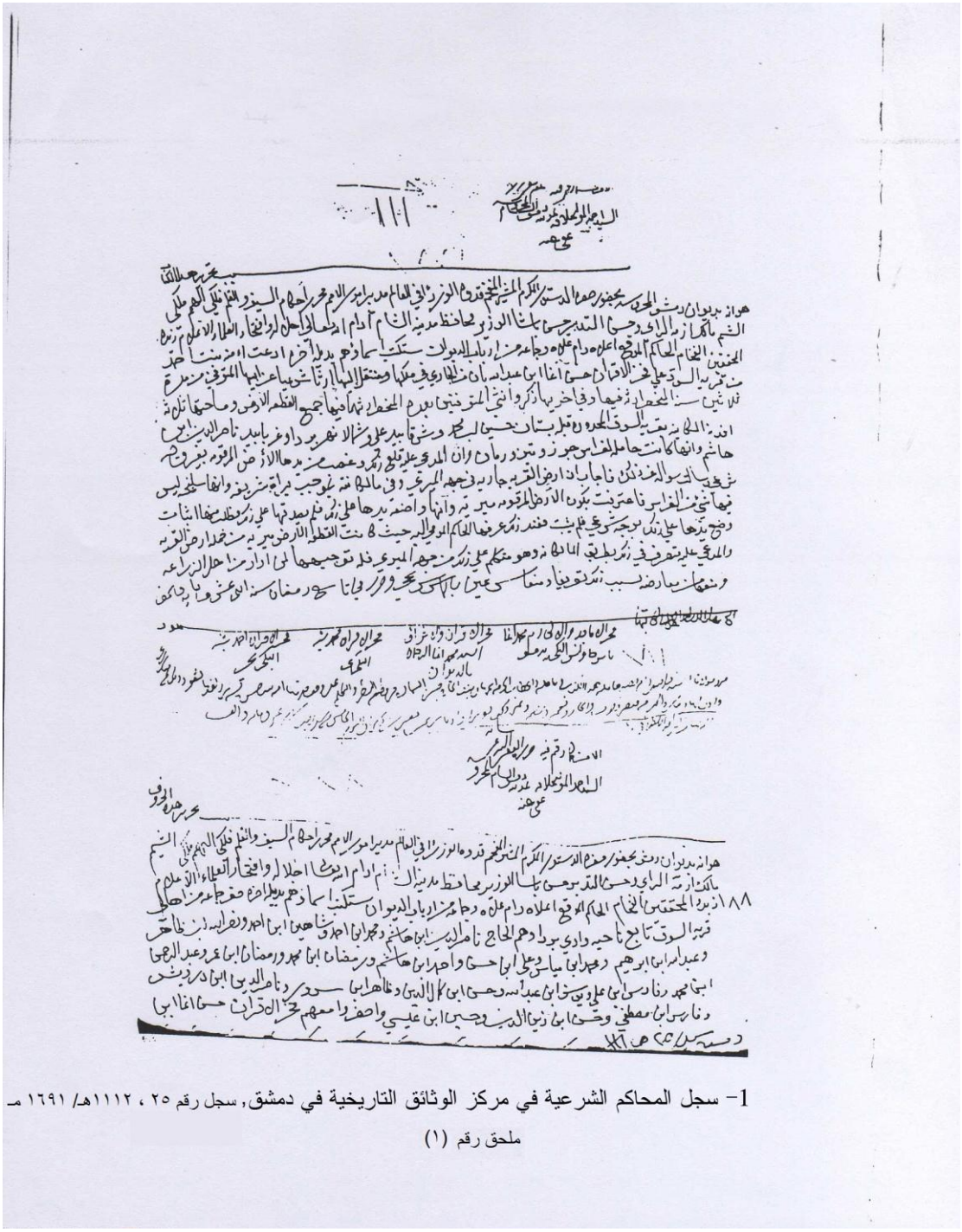

1- سجل المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية في دمشق، سجل رقم ٢٥ ، ١١١٢هـ/ ١٦٩١ م

ملحق رقم (١)

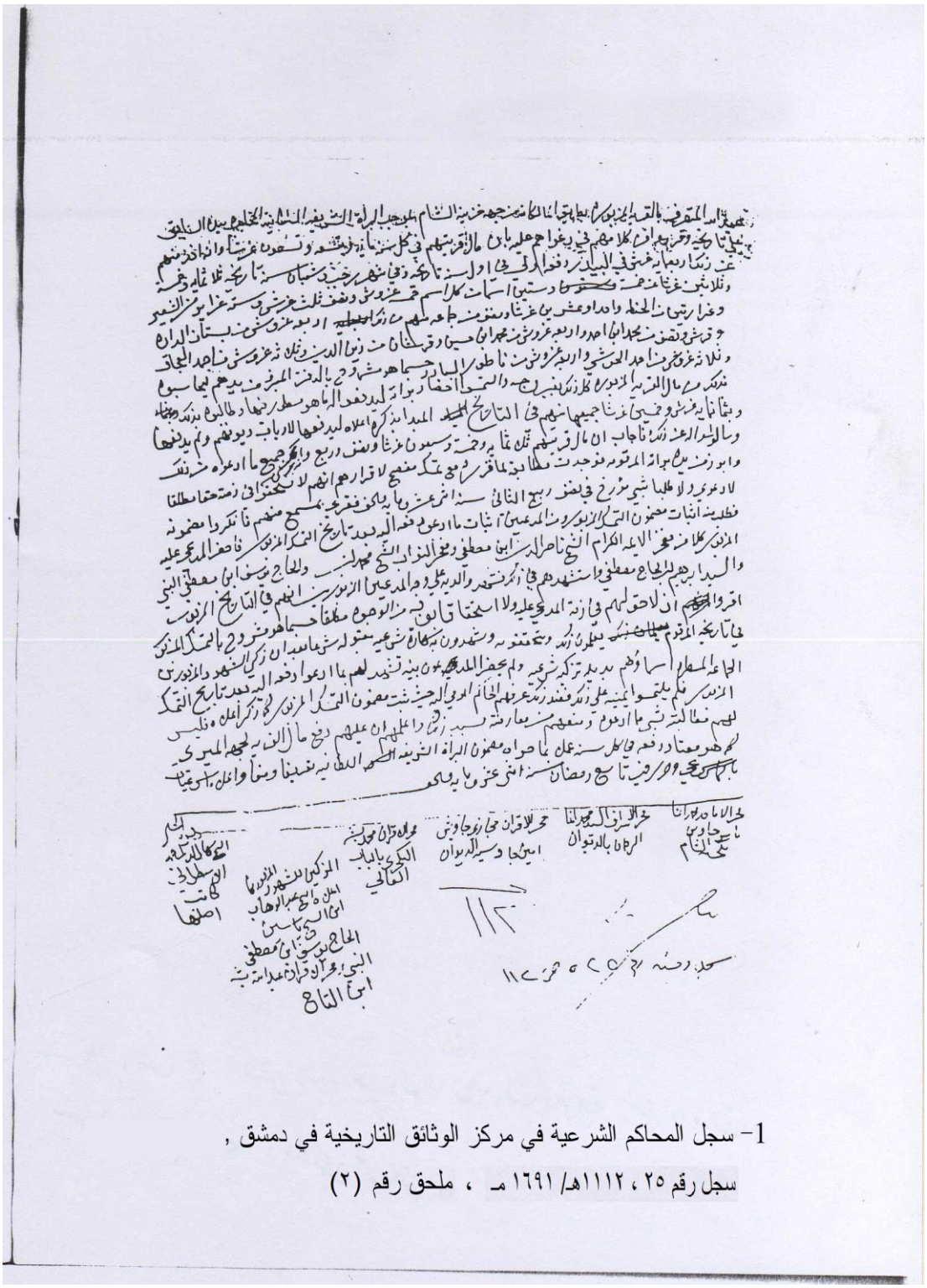

1- سجل المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية في دمشق ,
سجل رقم ٢٥ ، ١١١٢هـ/ ١٦٩١ مـ ، ملحق رقم (٢)

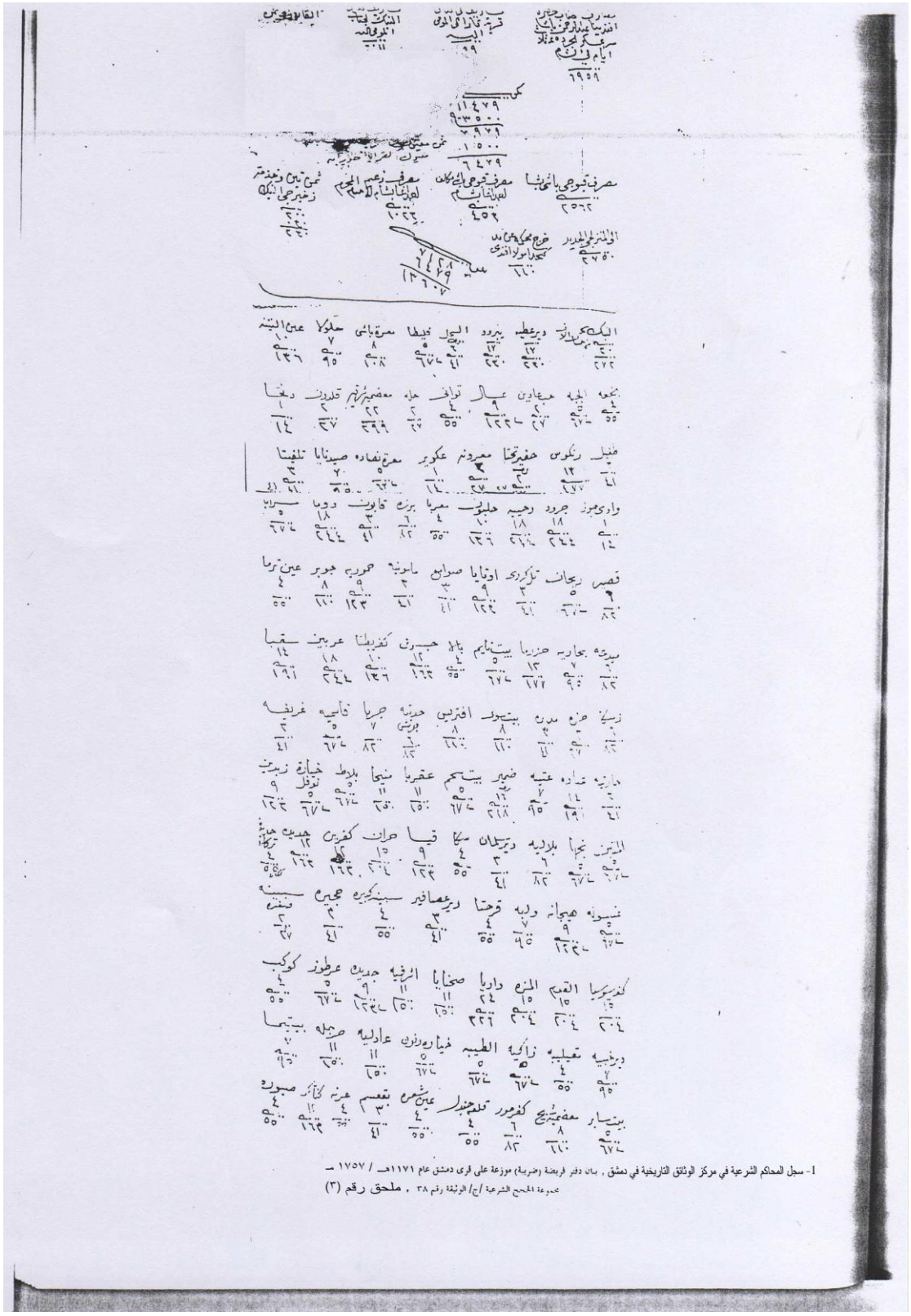

١- سجل المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية في دمشق ، بيان دفتر فريضة (ضريبة) موزعة على قرى دمشق عام ١١٧١هـ / ١٧٥٧ م
مجموعة المحاكم الشرعية /ج/ الوثيقة رقم ٣٨ . ملحق رقم (٣)

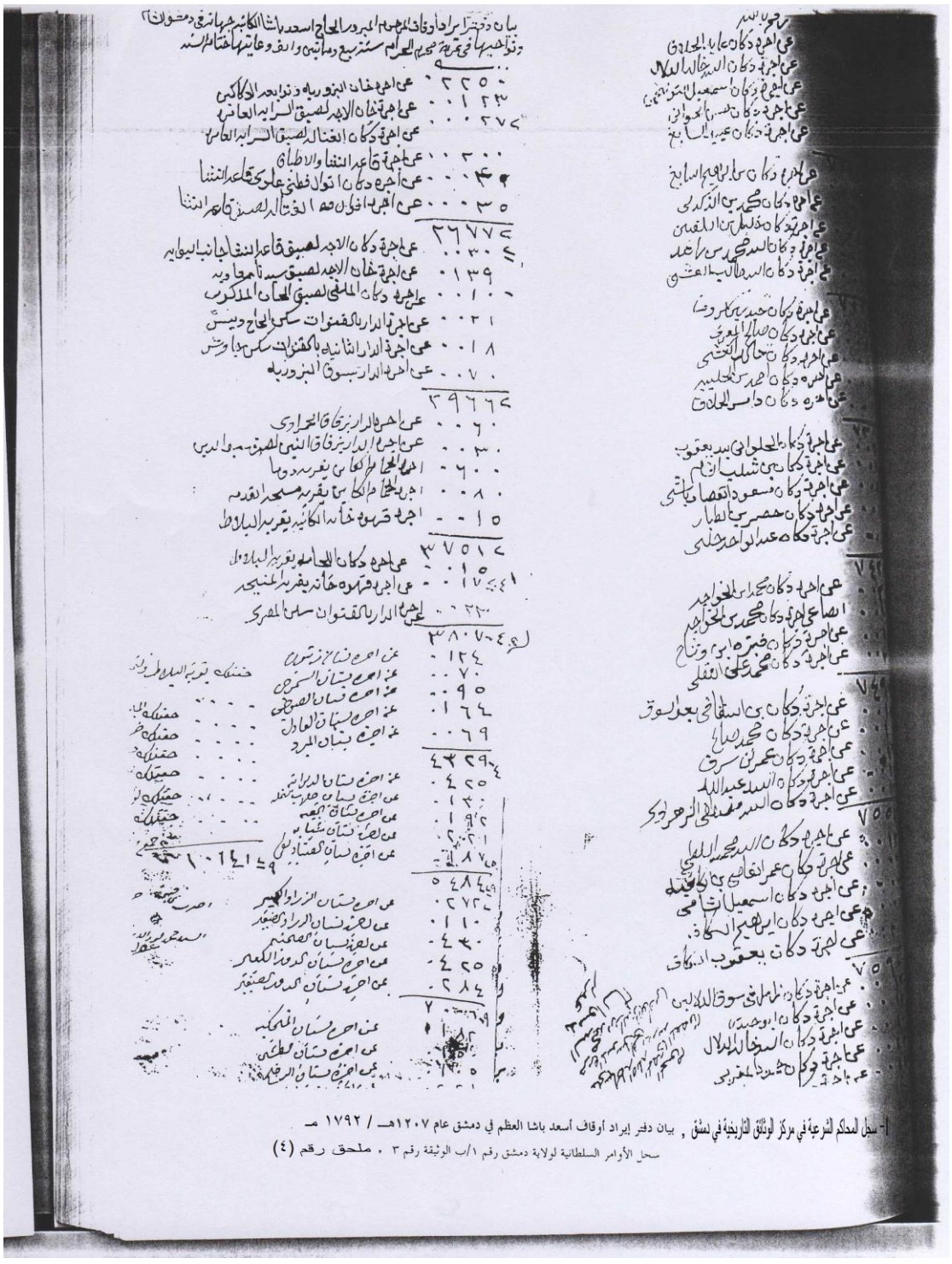

١- سجل المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية في دمشق ، بيان دفتر إيراد أوقاف أسعد باشا العظم في دمشق عام ١٢٠٧هـ / ١٧٩٢ م
سجل الأوامر السلطانية لولاية دمشق رقم ١/أ الوثيقة رقم ٣ . ملحق رقم (٤)

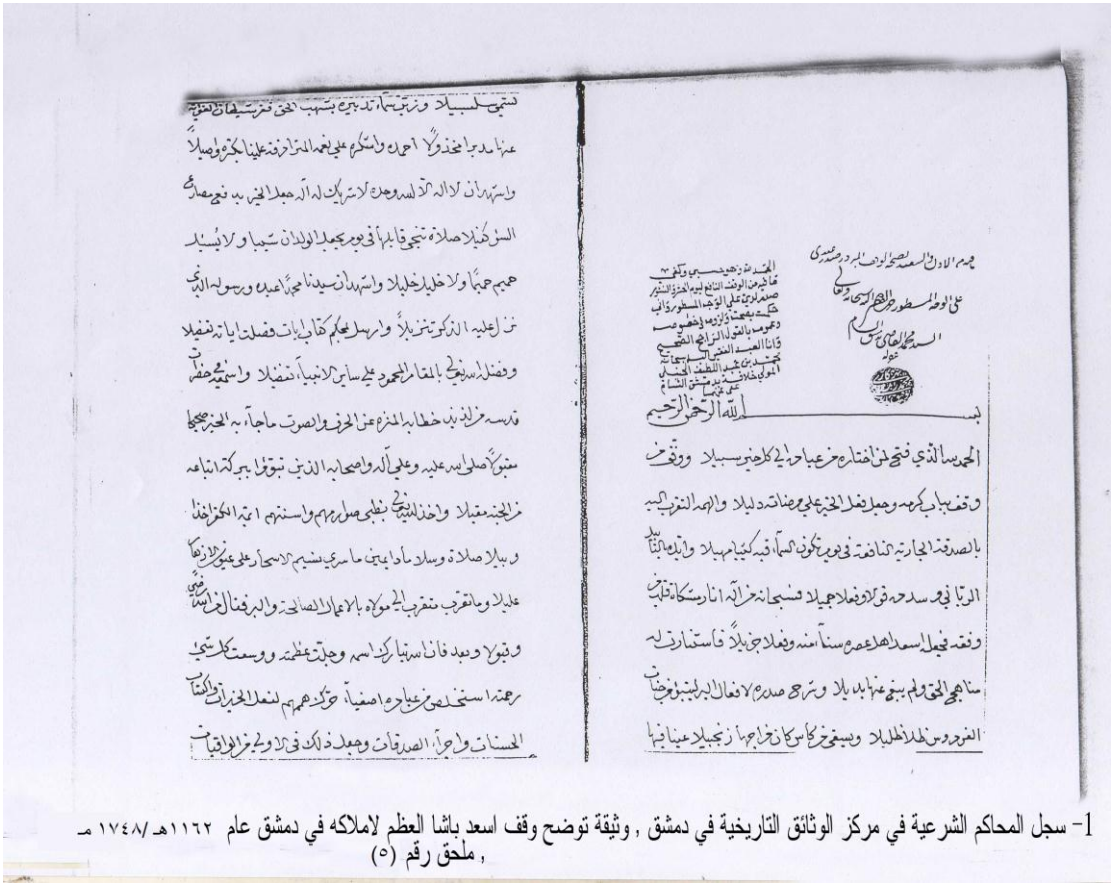

1- سجل المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية في دمشق , وثيقة توضح وقف اسعد باشا العظم لاملاكه في دمشق عام ١١٦٢هـ /١٧٤٨ م , ملحق رقم (٥)

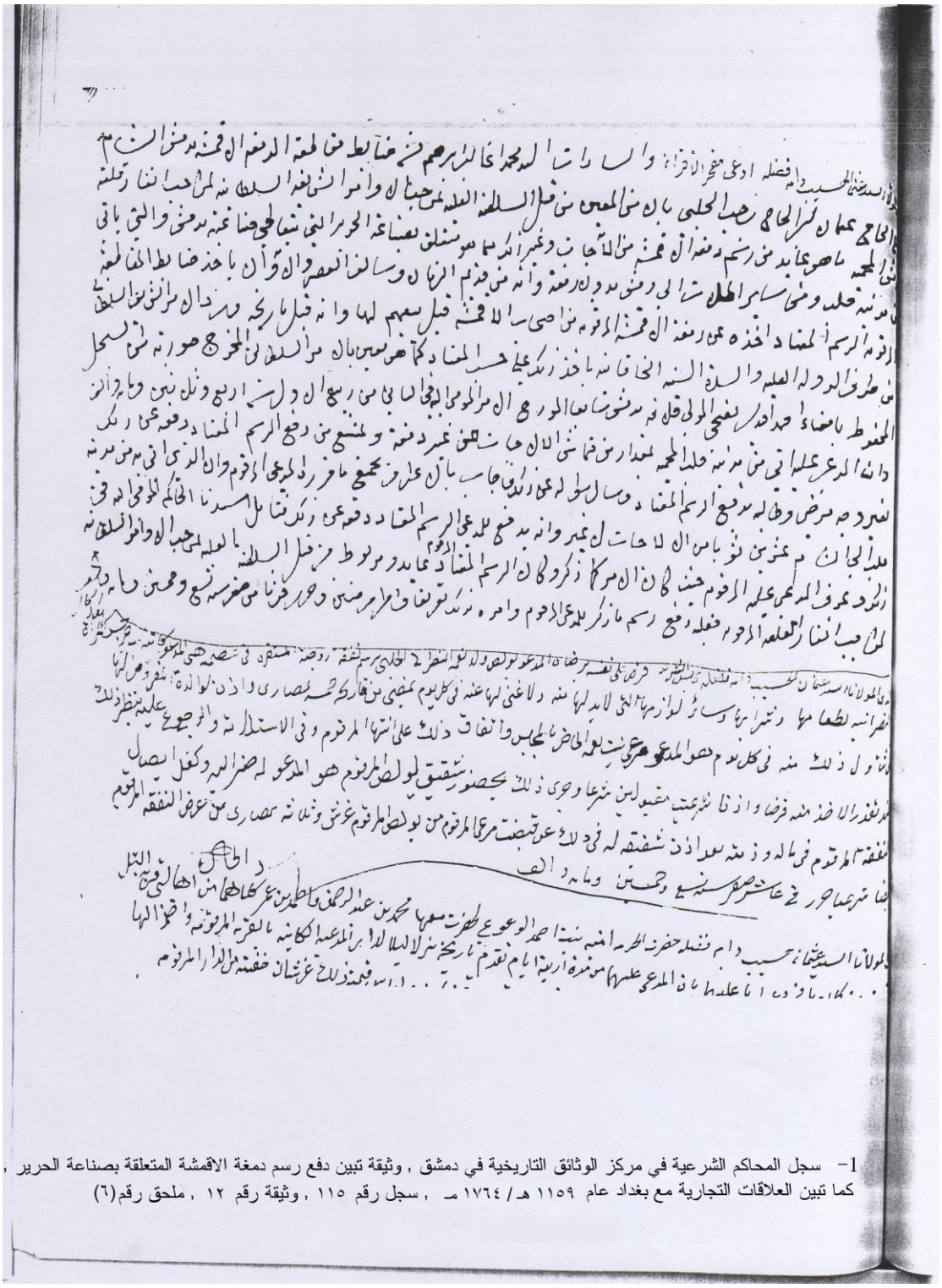

1- سجل المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية في دمشق , وثيقة تبين دفع رسم دمغة الاقمشة المتعلقة بصناعة الحرير , كما تبين العلاقات التجارية مع بغداد عام ١١٥٩ هـ/ ١٧٦٤ مـ , سجل رقم ١١٥ , وثيقة رقم ١٢ , ملحق رقم(٦)

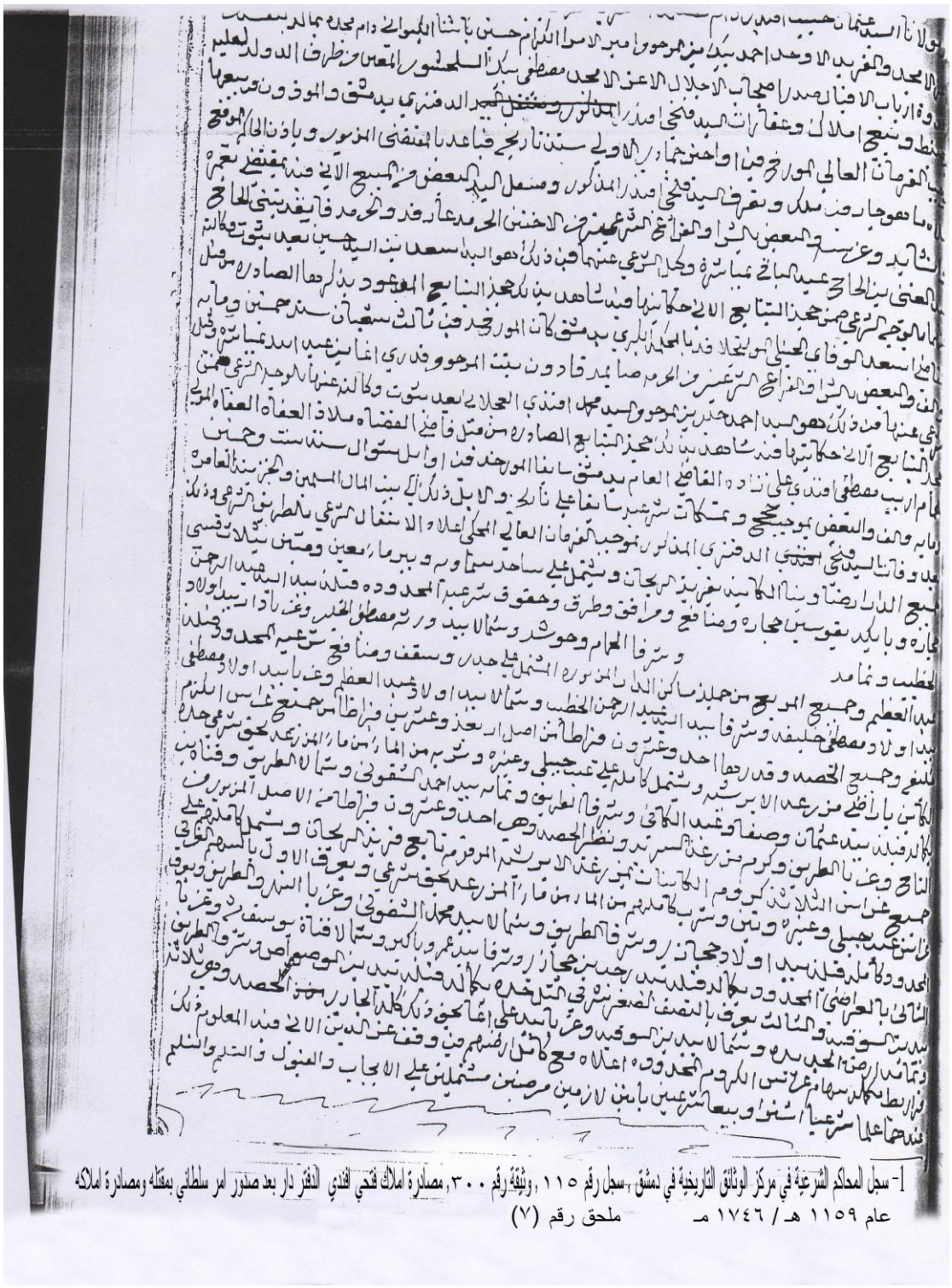

١- سجل المحاكم الشرعية في مركز الوثائق التاريخية في دمشق، سجل رقم ١١٥، وثيقة رقم ٣٠٠، مصادرة املاك فتحي افندي الدفتردار بعد صدور امر سلطاني بمقتله ومصادرة املاكه عام ١١٥٩ هـ / ١٧٤٦ م ملحق رقم (٧)